

السؤال

ما حكم من يتصدق على الفقراء وهو عليه دين للناس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

1- أن يكون الدين مؤجلاً ، فلا بأس بالصدقة ، إذا كان يرجو الوفاء عند حلول الأجل .

قال ابن عثيمين رحمه الله : أما إذا كان الدين مؤجلاً ، وإذا حل وعندك ما يوفيه : فتصدق ولا حرج ؛ لأنك قادر " انتهى من "الشرح الكافي"

2- أن يكون الدين معجلاً ، أو مؤجلاً قد حل أجله ، فلا يجوز للمدين أن يتصدق ، قبل الوفاء بالدين ؛ لأن قضاء الدين واجب ، والصدقة مندوب إليها ، فلا يقدم مندوب على واجب ؛ ولأن هذا داخل في المطل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) رواه البخاري (2287) ، ومسلم (1564)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ) رواه الإمام أحمد (6858). قال الإمام البخاري رحمه الله : " مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ : فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.." انتهى من "صحيح البخاري" (2/112) .

قال بدر الدين العيني رحمه الله : " والمعنى أن شرط التصديق أن لا يكون محتاجاً ، ولا أهله محتاجاً ، ولا يكون عليه دين ، فإذا كان عليه دين : فالواجب أن يقضى دينه ، وقضاء الدين أحق من الصدقة والعتق والهبة ؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل ، وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله وإحياء غيره ، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله ؛ إذ هما أوجب عليه من حق سائر الناس " انتهى من "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (13/327)

وقال ابن بطال رحمه الله : "وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه. فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه" انتهى من "شرح صحيح البخاري" (3/430)

جاء في "المنهاج مع شرحه مغني المحتاج" (4/197) : " من عليه دين يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو لدين لا يرجو له وفاء " انتهى . وينظر " روضة الطالبين" (2/342) . وقال ابن قدامة رحمه الله: " ومن عليه دين لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها ؛ لأنه واجب فلم يجز تركه " انتهى من "الكافي" (1/431).

إلا أن أهل العلم رحمهم الله استثنوا الأشياء اليسيرة، التي لا تقع موقعها من قضاء الدين . قال الأزرعي من الشافعية : " وهذا - التحريم - ليس على إطلاقه ؛ إذ لا يقول أحدٌ فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره ، إذا تصدق بنحو رغيف ، مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين ، أنه لا يستحب له التصدق به ، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة ، أولى وأحق من التطوع على الجملة " انتهى من "نهاية المحتاج" (7/181)، وينظر : "حاشية" قليوبي وعميرة" (3/206).

والله أعلم